مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 02 ص.ص: 1722-1742

آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري

Environmental protection mechanisms in Algerian legislation

سعـدان شيـنار [1*]، كلية الحقوق صفاقس، تونس، saadanechinar765@gmail.com

الشاذلي زيبار [2]، مخبر أفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة المركز الجامعي بريكة، الجزائر ،

chadli.zibar@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 10-08-2024 .تاريخ قبول المقال: 02-12-2024

الملخص:

تناول هذا البحث دراسة آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث تم تحليل الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به في الجزائر. شمل البحث دراسة القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، مثل القانون رقم 03-10، بالإضافة إلى دراسة الهيئات الإدارية المكلفة بتنفيذ هذه القوانين. تم تسليط الضوء على التحديات التي تواجه آليات الحماية البيئية، مثل نقص التنسيق بين الهيئات المختلفة، وصعوبة التطبيق العملي للتشريعات، ونقص الموارد المالية والتقنية. يهدف البحث إلى تقديم توصيات لتعزيز فعالية آليات حماية البيئة في الجزائر، من خلال تحسين الإطار القانوني، وتطوير القدرات المؤسساتية، وتكثيف الجهود التوعوية.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، الوزارة، الإدراة المركزية، القانون رقم 03-10.

Abstract:

This research studied the mechanisms of environmental protection in Algerian legislation, where the legal and regulatory framework in force in Algeria was analyzed. The research included a study of national laws and legislation related to environmental protection, such as Law No. 03-10, in addition to a study of the administrative bodies charged with implementing these laws. Challenges facing environmental protection mechanisms were highlighted, such as lack of coordination between different bodies, difficulty in practical application of legislation, and lack of financial and technical resources. The research aims to provide recommendations to enhance the effectiveness of environmental protection mechanisms in Algeria, by improving the legal framework, developing institutional capabilities, and intensifying awareness efforts.

Key words: Environmental protection,: Ministry, central administration, Law No 03-10.

* سعـدان شيـنار

مقدمة:

شهدت الجزائر تطورات ملحوظة في مجال حماية البيئة من خلال تبني العديد من التشريعات والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى المحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي. تسعى الدولة الجزائرية، عبر هيئاتها الإدارية المختلفة، إلى تطبيق السياسات البيئية الوطنية وتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة. ومن بين هذه الهيئات، تبرز الوزارات المكلفة بالبيئة التي تتولى مهام متنوعة تشمل مراقبة التلوث، حماية التنوع البيولوجي، وتنظيم الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في عدة مجالات [1].

على الرغم من الجهود المبذولة، تواجه الجزائر تحديات كبيرة في مجال حماية البيئة، تتعلق بالتنسيق بين مختلف الهيئات والإدارات، وتفعيل القوانين واللوائح، إضافة إلى تحديات تقنية ومالية. في هذا السياق، يصبح من الضروري تحليل فعالية آليات الحماية البيئية في التشريع الجزائري، والبحث عن سبل تحسينها وتطويرها. تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في السؤال التالي: **ما هي الهياكل الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر؟**

المبحث الأول: المنظومة القانونية لحماية البيئة

تماشياً مع التطور العالمي في مجال حماية البيئة، سعت الدولة الجزائرية إلى مواكبة التشريعات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتعزيزها، من خلال تفعيل آليات مختلفة لهذا الغرض.

وفي هذا السياق، يبرز المرسوم الجزائري رقم (85-119) كخطوة تشريعية مهمة.[2]و الذي ينص على المهام العامة لهياكل الإدارة المركزية لضمان احترام تطبيق القوانين والتنظيمات، ومن بين هذه الهياكل تأتي الوزارة المكلفة بالبيئة، التي تسهر على تطبيق القانون المحوري للبيئة وجميع التنظيمات المتعلقة بها .

في هذا السياق، سنتناول الأجهزة الإدارية المركزية التي شهدت تباينًا في هيكلها واختصاصها في مجال حماية البيئة. تم تقسيم هذا التحليل في دراستنا إلى مرحلتين: الأولى قبل صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10، والثانية بعد صدور هذا القانون. كما سنلقي الضوء على تدخل بعض الوزارات الأخرى في حماية البيئة وفقاً لاختصاصاتها المحددة.

وكل ذلك نوضحه كما يلي:

---

[1]- الحلو ماجد راغب ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، ب.ط الاسكندرية ، مصر : منشأة المعارف ، 2002 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 85-119 المؤرخ في 21 ماي 1985، متضمن تحديد المهام العامة لهياكل وأجهزة الإدارة المركزية للوزراء، ج ر العدد 22، الصادرة في 22 ماي 1985.

المطلب الأول: الإدارة المركزية في القوانين السابقة

بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 83-03، تم إنشاء عدة هياكل مركزية لتكفل بحماية البيئة. تشمل هذه الهياكل وزارة الري والبيئة والغابات، ووزارة الفلاحة، ووزارة البحث والتكنولوجيا، ووزارة التربية الوطنية والبحث والتكنولوجيا، ووزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري، إلى جانب كتابة الدولة المكلفة بالبيئة. وتضم أيضًا وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ونصفها فيما يلي:

أولا: الإدارة المركزية بعد صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983

1-**وزارة الري والبيئة والغابات:** استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 84-12[1]، وحدد المرسوم رقم: 84-126[2]، صلاحيات الوزير المكلف بالري والبيئة والغابات [3].

2-**وزارة الفلاحة:** ينص المرسوم الخاص بصلاحيات وزير الفلاحة على تنظيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الأملاك الوطنية الغابية واستغلالها، بالإضافة إلى مسؤوليته عن حماية النباتات والحيوانات[4]، من هنا تم إنشاء وكالة وطنية لحفظ الطبيعة وضمها تحت وزارة الفلاحة [5].

3-وزارة البحث والتكنولوجيا: في عام 1990، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا[6]نظرًا للطابع التقني والعلمي لمواضيعها وتعقيداتها. تم تكليف الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا بمهام حماية البيئة، يقوم الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا بوضع خطط وبرامج لتطوير هياكل ووسائل البحث والتكنولوجيا والبيئة[7].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم: 84/12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر العدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1984.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 84/126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات جر، العدد 21 الصادرة في 22 ماي 1984.

[3]- ديدان مولود ، الدستور الجزائري ، طبعة 2008 ، الدار البيضاء ، الجزائر : دار بلقيس ، 2008

[4] المرسوم التنفيذي رقم 90/12 المؤرخ في 01 جانفي 1990، متضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ: 10جانفي 1990.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، متضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ: 13 فبراير 1991.

[6] المرسوم التنفيذي رقم: ، 392-90المؤرخ في: 01ديسمبر، 1990يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر، العدد، 54الصادرة بتاريخ: 12ديسمبر.

[7] المرسوم رقم: ، 90/393المؤرخ في: 01ديسمبر 1990متضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج ر، العدد، 54الصادرة في: 12ديسمبر 1990.

4-**وزارة التربية الوطنية:** نقلت جميع المهام والصلاحيات التي كان يتمتع بها كل من وزير التربية ووزير الجامعات والوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا إلى وزير التربية الوطنية[1]، واحتفظ بالصلاحيات نفسها في مجال البيئة [2]

5-وزارة الداخلية والبيئة والإصلاح الإداري: يقوم وزير الداخلية في هذا السياق بالتواصل مع الوزارات المعنية لوضع السياسات الرامية إلى حماية البيئة[3].

6-كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: تم انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96/01 المتعلق بتعين أعضاء الحكومة [4].

7-وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران: أنشأت الوزارة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 99-300[5]، وتم تحديد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران وفقًا للمرسوم التنفيذي رقم 135/2000.[6]

8-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ووزارة التهيئة العمرانية والبيئة: تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/09[7]، وتم إلحاق المديرية العامة للبيئة بها لتحتفظ بصلاحياتها السابقة[8]

[1] المرسوم التنفيذي رقم: ، 92/488المؤرخ في: 28ديسمبر، 1992يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، العدد، 93الصادرة في: 30ديسمبر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: ، 90/392المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94/247، المؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، العدد 53، الصادرة في 21 اوت 1994.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 96/01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 01 الصادرة بتاريخ 07 جانفي جانفي 1996.

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 36 الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

[6] المادتين 02 و03، المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جر، العدد 36، الصادرة في 21 جوان 2000.

[7] لمرسوم التنفيذي رقم: ، 01/09المؤرخ في: 07جانفي، 2001يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، العدد، 04الصادرة في: 14جانفي . 2001.

[8] المرسوم الرئاسي رقم: ، 02/208المؤرخ في: 17جوان، 2002المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد، 42 الصادرة في: 18جوان 2002.

ثانيا: الإدارة المركزية قبل صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10

سعت الهيئات الإدارية المركزية إلى اتخاذ التدابير اللازمة وفقًا للسياسة العامة المعتمدة في مجال البيئة. ونظرًا لغياب تشريعات خاصة بالبيئة في ذلك الوقت[1]، قامت هذه الهيئات بالتداول على حمايتها من خلال عدة أجهزة، يمكن تقسيمها استنادًا إلى تاريخ صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983.فنوضح الإدارة المركزية قبل وبعد صدور هذا القانون، ونفصل في ذلك كما يلي:

1-اللجنة الوطنية للبيئة: وفقًا للمرسوم رقم 74-1156، تأسست اللجنة الوطنية للبيئة برئاسة وزير الدولة وتضم ممثلين عن عدة وزارات. وتنسق عملية تحضير الإجراءات والبرامج بالتعاون مع الوزارات المختلفة.[2] تجتمع اللجنة الوطنية للبيئة مرتين في السنة بدعوة من رئيسها لمناقشة القضايا البيئية واتخاذ القرارات المناسبة.[3]

2-وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة: استحدثت وزارة الري واستصلاح الأراضي والبيئة بعد إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1977 أثناء إعادة تنظيم هياكل الحكومة [4]، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها[5].

3-كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

تم إنشاؤها بموجب المرسوم رقم: 81/49، أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها [6]، وكان دورها يكمن في المحافظة على الطبيعة.[7]

---

[1]- اسماعيل سراج ، حتى تصبح التنمية مستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر 1993 .

[2] المواد 1 - 4 المرجع نفسه

3 تنص المادة 03 من القرار الصادر في 9 أفريل 1975، المرجع السابق، على تتشكل الكتابة الدائمة من الأقسام المتخصصة التالية:

- قسم حماية الطبيعة والبيئة.
- قسم الأخبار والعلاقات.
- قسم الدراسات التقنية والتشريع.
- قسم السكان والعمران وتهيئة الإقليم.

[4] (المرسوم الرئاسي رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977 يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج ره العدد 37 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1977.

[6] المرسوم رقم 81/49 المؤرخ في 23 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر العدد 12، الصادرة في 24 مارس 1981.

[7] المواد 1-4 من المرسوم الرئاسي رقم: 81/49، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإدارة المركزية بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10

بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10، شهدت الهياكل المركزية المعنية بحماية البيئة العديد من التغييرات في تنظيمها وإدارتها، نظرًا للتفاصيل المحددة الموجودة في نصوص القانون والتي تشمل دور الإدارة البيئية والإجراءات المطبقة لتحقيق ذلك[1].

تم إنشاء وزارة تعنى بمسائل البيئة ومنظومتها، ولكنها عرفت عدم الاستقرار في صياغة تسميتها بعد إضافة وتنحية قطاعات أخرى ذات صلة بالبيئة.، ونفصل في ذلك كالآتي:

أولا: الوزارات المعنية بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10

1-وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة: تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وفق المرسوم الرئاسي رقم: 07/173[2]، ثمتم إعادة تسمية الوزارة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[3]

2-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: تم إعادة صياغة اسم الوزارة مجدداً إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 149/10 الذي استمر حتى عام 2012.[4]

3-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة: تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة" وفقًا للمرسوم الرئاسي رقم 12/326 الذي أُجري فيه التعديل الحكومي.[5]

لاحظنا أن دور الوزارات المتعددة قد شهد تغييرًا في التسميات بعد صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10، ولكنها استمرت في الحفاظ على نفس الصلاحيات فيما يتعلق بالمجال البيئي.

ثانيا: الوزارات الأخرى المعنية بحماية البيئة

الهياكل الوزارية غير المختصة بشؤون البيئة تتولى معالجة قضايا قطاعية تتعلق بصلاحياتها. ومن بين هذه الوزارات وزارة الصحة والسكان، ووزارة الاتصال والثقافة وزارة الفلاحة، ووزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

---

[1] اسماعيل سراج ، حتى تصبح التنمية مستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر 1993

[2] المرسوم الرئاسي رقم 07 / 173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 الصادرة في 07 جوان 2007

[3] -مجاجي منصور ، دراسة مدى التأثير على البيئة كاداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 3 ، ديسمبر 2009

[4] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 36، الصادرة الصادرة في 30 ماي 2010.

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 12/326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعين اعضاء الحكومة، ج ر، العدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 2012.

(العنصر 1)، ووزارة الطاقة والمناجم، ووزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، ووزارة الري (العنصر 2)، ووزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة النقل والوزارة المنتدبة للتخطيط، ووزارة الاشغال العمومية (العنصر 3).

هذه الوزارات تتخصص في مجالات مختلفة ولها اختصاصات محددة في معالجة القضايا ذات الصلة بقطاعاتها المحددة، وليست مختصة بشؤون البيئة كوزارة التهيئة العمرانية والبيئة. وهذا ما نتناوله في العنصر التالي:

1-الوزارات الصحية والثقافية والزراعية والصناعية

يمكننا الإشارة إلى كل وزارة على حدى وبيان العلاقة المحتملة بين كل وزارة وحماية البيئة، وسنوضح ذلك كما يلي:

أ- **وزارة الصحة والسكان:** الوزير المكلف بالصحة والسكان يتخصص في اتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان وتطبيقها، [1] ويشجع على الأنشطة المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض المزمنة والوبائية[2]،

نظرًا للعلاقة الوثيقة بين صحة الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، تم إنشاء مديرية فرعية داخل مديرية الوقاية تعنى بعلاقة الصحة بالبيئة.

ب-وزارة الاتصال والثقافة: وزير الاتصال والثقافة يضطلع بدور مهم في حماية البيئة الثقافية الوطنية وتقويمها، حيث يسعى إلى ضبط سياسة إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى وحماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه[3]، ويعمل ولدعم عمل وزارة الثقافة في حماية البيئة الثقافية[4].

ج-وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة: نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلةالذي يشمل وضع القواعد العامة للأمن الصناعي ومراقبتها وتطبيقها، بالإضافة إلى مراقبة تطبيق التنظيمات المتعلقة بالأمن الصناعي.[5]

---

[1] المادة 03 المرجع نفسه) .

[2]-بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2005/2004 .

[3] المرسوم التنفيذي رقم 96-140، المؤرخ في 20 أفريل 1996، متضمن تحديد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة، ج ر العدد 25، الصادرة في 21 افريل 1996.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 96-141، المؤرخ في 20 أفريل 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة، ج ر، العدد 25، الصادرة في 21 افريل 1996

[5] المرسوم التنفيذي رقم 96/319 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر، العدد 57، الصادرة في 02 أكتوبر 1996، والملغي.

2-الوزارات المعنية بالطاقة والتجهيز والري

أصبحت البيئة من اهتمام العديد من الوزارات وهي: ، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، وزارة الطاقة والمناجم ووزارة الري كل حسب تخصصها، ونوضح ذلك في ما يلي:

أ- وزارة الطاقة والمناجم: بموجب المرسوم رقم 07/266، تم تحديد وتفصيل مهام الوزير[1]، في الدراسات المتعلقة بتهيئة الإقليم وتحقيق التنمية المستدامة.[2]أما بالنسبة للإدارة المركزية، فقد تم إحداث المديرية الفرعية للبيئة ضمن مديرية الأملاك الطاقوية والمنجمية، الذي ألغها في عام 2007..[3]ذ

ب-وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية: وزير التجهيز والتهيئة العمرانية يقوم مهامها متنوعة تتعلق بتنشيط ومتابعة إعداد المخطط الوطني والمخططات الجهوية للتهيئة العمرانية. كما يساعد على تنفيذ الأعمال المتعلقة بالوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق المياه.[4]

3-الوزارات المعنية بالسياحة والنقل والتخطيط:

وزارة السياحة والصناعات التقليدية، ووزارة النقل، والوزارة المنتدبة للتخطيط ترتبط جميعًا بطريقة ما بمجال البيئة وحمايتها ولكن في إطار التخصص لكل وزارة، ونوضحها في التالي[5]:

أ- وزارة السياحة والصناعات التقليدية ووزارة النقل: يتولى الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية مهمة النهوض بالأنشطة التي تتضمن السياحة والصناعات التقليدية، والتي تعتبر في الغالب تعبيرًا وكشفًا

[1] المادة 04/3، المرسوم التنفيذي رقم 96/214 المؤرخ في 15 جوان 1996، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر العدد 37 الصادرة في 16 جوان 1996، والملغي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07/266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

[3] المادة 07/18، من المرسوم رقم: 07/267 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج ر العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

[4] المرسوم الرئاسي رقم: 94/240 المؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر العدد 52 الصادرة في 17 أوت 1994 .

[5]-دعاس عز الدين ، أثار نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة الحاج لضر ، باتنة ، 2011/2010

عن البيئة الثقافية للجزائر[1] . كما بين المرسوم المنظم لصلاحيات وزير النقل مشاركته في إعداد القواعد التي تتعلق بحماية البيئة البحرية[2].

ب-الوزارة المنتدبة للتخطيط: تم إحداث منصب مدير مكلف بتطوير الموارد الطبيعية والبيئة ضمن الإدارة المركزية للوزير المنتدب للتخطيط في الجزائر [3]. تعمل الوزارة على تطبيق السياسات العامة لحماية البيئة وتقديم النصائح والتوجيهات المتخصصة لتحسين الإجراءات والتدابير البيئية في الجزائر، ونفصل حولها في المبحث الثاني:

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية المتخصصة في حماية البيئة

تعتبر الأجهزة الاستشارية في هذا السياق هي هيئات متخصصة في مجالات بيئية محددة، تتميز بالخبرة الفنية والتقنية المتخصصة.[4] يتمثل الهدف من اللجوء إلى رأيها والتعاون معها من قبل إدارة البيئة في تفادي الأخطاء التقديرية الناجمة عن قلة الخبرة التقنية وتعقيد بعض القضايا البيئية، وذلك عن طريق التنسيق مع الأطراف الأخرى. إذ يجتمعون في مجلس لمناقشة ومباحثة القضايا المطروحة أمامهم وإبداء الرأي بشأنها. وسنحاول تناولها تاليا استنادا إلى معيار حمايتها للعناصر الحيوية للبيئة، وكذا العناصر اللاحيوية.

المطلب الأول: الهيئات الاستشارية لحماية العناصر الحيوية للبيئة

تُعتبر الهياكل الاستشارية المتخصصة في العناصر الحيوية للبيئة مبادرات حديثة لتعزيز الحوار والتشاور، حيث تقدم اقتراحات وتوصيات في مجالات خبرتها. تُعبر هذه الهياكل عن آرائها في القضايا المتعلقة بمجالات اختصاصها المحددة.

أولا: الهيئات المكلفة بحماية الثروة المائية

تُعتبر الثروة المائية بكافة أشكالها موردًا حيويًا لبقية عناصر البيئة، مما دفع إلى تشارك مختلف الوزارات في الجهود المبذولة لمكافحة تلوث المياه من جميع مصادرها. وينص التشريع الجزائري على أن مكافحة تلوث

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92/357 المؤرخ في 03 أكتوبر 1992، متضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر العدد 71، الصادرة في 04 اكتوبر 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: ، 89/165المؤرخ في: 29اوت، 1989متضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، ج ر، العدد، 36 الصادرة في: 30اوت .1989.

[3] المرسوم التنفيذي رقم: ، 96/258المؤرخ في: 29جويلية، 1996يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط، ج ر، العدد، 46الصادرة في: 31جويلية .1996 .

[4]-ديدان مولود ، الدستور الجزائري ، طبعة 2008 ، الدار البيضاء ، الجزائر : دار بلقيس ، 2008

المياه وتحديد المواصفات التقنية للمعايير الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والجرثومية للمياه يتم بتنسيق مشترك بين وزير البيئة والوزراء المختصين، .[1]

ويتم متابعة قطاع المياه بإنشاء وكالات وأجهزة تسير هذا القطاع، نوضحها كما يلي:

1-الوكالة الوطنية للسدود: تم إنشاء الوكالة الوطنية للسدود بموجب المرسوم رقم: 85-163[2]، وتُخضع لرقابة ووصاية وزير الري.

أ- الوكالة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير: أنشئت الـلجنة الوطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير بموجب المرسوم رقم: 164-85[3]، وتُخضع لوصاية الوزير المكلف بالري.[4]

ب-الوكالة الوطنية للمياه المعدنية: تم إنشائها بموجب القرار الوزاري المشترك، وتتخصص في إجراء الدراسات والأبحاث، بالإضافة إلى التجارب والتحاليل على المياه والتنظيم والمراقبة لمياه المعدنية الباردة والساخنة، وكذلك الحمامات المعدنية والمواقع المناخية.

2-اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه: أسست لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عبر المياه [5] وتتألف هذه اللجنة من رؤساء دواوين الـوزارات الـمتعددة.[6]

دور اللجنة الوطنية لمكافحة الأمراض المنقولة عبر المياه تحت إدارة وزارة الداخلية والجماعات المحلية دورًا هامًا في إدارة المياه والوقاية من هذه الآفة.[7]

---

[1] المادة، 03من القانون رقم: ، 12-05المؤرخ في: 04أوت، 2005المتعلق بالمياه، ج ر، العدد، 60الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: ، 163-85يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، المؤرخ في: 11جوان، 1985ج ر، العدد، 25الصادرة في: 12جوان.1985

[3] المرسوم رقم 85/164 المؤرخ في 11 جوان 1985 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر العدد 25، الصادرة في 12 جوان 1985.

[4] المادة 05، المرجع نفسه.

[5] قـرار وزاري مشـترك، يتضـمن إنشـاء لجنـة وطنيـة لمكافحـة الأمـراض المتنقلـة عـن طريـق الميـاه وتنظيمهـا وتسـييرها، المؤرخ في: 26ماي، 1996ج ر، العدد، 81الصادرة في: 22ديسمبر 1996.

[6] المادة 02 من قرار وزاري مشترك يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها، المرجع السابق.

[7] المادة 03 من القرار نفسه.

1-المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية: تم إنشاء المجلس الوطني للماء وتم تعيين الوزير المكلف بالري كرئيس للمجلس [1]، كما تم إنشاء هيئة وطنية استشارية تُعرف باسم المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية. [2].

2-الهيئات البحرية لتنظيم محاربة التلوث البحري: تتعدد الهيئات التي تسهر على تنظيم النشاط على مستوى الواجهة البحرية بشكل خاص[3]، ويشمل ذلك عدة هياكل نذكر منها ما يلي:

أ- المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر: يتم إدارة المركز بشكل سلمي تحت قيادة القوات البحرية الوطنية [4].

ب-الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري: تتولى الوكالة مسؤولية ضمان إدارة وتطوير قطاع الصيد البحري وفقًا للسياسة الوطنية وتخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري[5]،، تهدف حفظ الموارد البحرية، والحفاظ على الثروة البحرية.

ج-المركز الوطني للدراسات البحرية: يتولى المركز القيام، بتحسين الإنتاج الوطني في مجال الصيد البحري فالمركز يديره مجلس توجهي متكون من ممثلي عدة وزارات [6] .

ثانيا: الهيئات المتخصصة في حماية الثروة النباتية

تشمل الهياكل المتخصصة في حماية الثروة النباتية الوكالة الوطنية للغابات والمعهد الوطني لحماية النباتات، ندرسهما من خلال ما يلي:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96/272 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء، ج ر العدد 83 الصادرة في 21 ديسمبر 1996.

[2] المادة 62 من القانون رقم 05/12، المرجع السابق.

[3]-اسماعيل سراج ، حتى تصبح التنمية مستدامة ، مجلة التمويل والتنمية ، صندوق النقد الدولي ، ديسمبر 1993 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم: 95/290، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ج ر العدد 57 الصادرة في 04 أكتوبر 1995.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 90/115، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري المؤرخ في 21 أفريل 1990 ج ر العدد 18، الصادرة في: 02 ماي 1990.

[6] المواد 1- 7، المرجع نفسه.

1-الوكالة الوطنية للغابات: وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالغابات. [1] كما تسعى الوكالة إلى تعزيز الأنشطة الاقتصادية لصالح السكان المحليين المتواجدين بالقرب من الغابات، من خلال التواصل مع الجماعات المحلية[2].

2-المعهد الوطني لحماية النباتات: يقوم المعهد حماية الصحة النباتية بالتعاون مع الهياكل المعنية في وزارة الصحة العمومية[3].

ثالثا: الهيئات المتخصصة في حماية الحيوانات

تُعتبر الثروة الحيوانية رصيدًا اقتصاديًا وطبيعيًا هامًا لا يمكن تجاهله بأي حال من الأحوال[4]، وحفاظًا على هذا الرصيد الثمين، نص المشرع الجزائري على عدة هياكل تسهر على حماية أصناف الحيوانات البرية والأليفة، بهدف المحافظة على بقاء السلالات المختلفة [5]والحفاظ على التنوع البيولوجي,ومن بينها نذكر:

1-المجلس الأعلى للصيد: أسس بمقتضى المرسوم رقم: 83-2[6] ومن بين أدواره الرئيسية هو بيان رأيه في في المخطط الوطني لحماية الثروة الصيدية وتنميتهاو تحديد الكيفيات العملية لممارسة الصيد وتنظيم الصيادين[7].

2-المعهد الوطني لصحة الحيوانات: يتولى تنفيذ برامج وقائية لصحة الحيوانات[8]، . ويقوم بمراقبة وتعميم استخدام المستحضرات الصيدلانية البيطرية، ويقوم بالمراقبة الصحية لأغذية الماشية والمنتجات ذات المنشأ الحيواني.[1]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، ج ر العدد 18 الصادر في 02 ماي 1990.

[2] المواد 1 – 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-114، المرجع السابق.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 93/139 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني الحماية النباتات، ج ر العدد 41 الصادرة في 17 جوان 1993.

[4] المادة 2 من المرسوم رقم: 83/509 المؤرخ في 20 اوت 1983 المتضمن أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية ج ر، العدد 35، الصادرة في: في 23 أوت 1983.

[5]-مجاجي منصور ، دراسة مدى التأثير على البيئة كاداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 3 ، ديسمبر 2009 .

[6] المرسوم الرئاسي رقم: 83/74 المؤرخ في 8 جانفي 1983، يتضمن إنشاء مجلس أعلى للصيد، ج ر، العدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1983.

[7] المادتين 12، المرجع نفسه.

[8] الأمر رقم 76/90، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات المؤرخ في 04 نوفمبر 1976، ج ر العدد 89 الصادرة في 07 نوفمبر 1976.

3-معهد تنمية التربيات الخفيفة: يختص بتنمية تربية الطيور، الدواجن، الأرانب، النحل، الأسماك، والمحار، وغيرها، وفقًا للأهداف العامة للسياسة الزراعية[2]. كما يتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات[3]، ويقوم المعهد بالأعمال التجارية المتصلة بنشاطه.

4-معهد التنمية لتربية الأغنام: يسهر على وضع السياسة الوطنية لإنتاج وتربية الأغنام وتحسين السلالات[4]، ويتعاون مع المعهد الوطني لصحة الحيوانات في حملات حماية الماشية.[5]

5-معهد التنمية لتربية الأبقار: يسهر المعهد على وضع السياسة الوطنية في مجال تربية الأبقار[6]، . كما يقوم بإجراء دراسات في مجال تحسين شروط التربية، ويتولى التحسين التناسلي للأبقار، ويقدم المساعدة التقنية للمربين.[7]

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية لحماية البيئة الصناعية

تُهتم الإدارة البيئية بتسيير جميع الأجهزة المسؤولة عن حماية عناصر البيئة الصناعية، والتي نشرحها فيما يلي[8]:

أولا: الهيئات المتخصصة في التهيئة العمرانية

تتعدد الهياكل المتخصصة في تسيير التهيئة العمرانية وفقاً لمجالات اختصاصها المحددة. وتحرص هذه الهياكل على تنفيذ القوانين واللوائح التي وضعت لحماية البيئة، ونذكرمنها ما يلي:

[1] المواد 1-7 من الأمر رقم 76/90، المرجع السابق.

[2] (الأمر رقم 76/91 المؤرخ في 04 نوفمبر 1976، يتضمن إحداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة، ج ر، العدد 89 الصادرة في 07 نوفمبر 1976.

[3] المواد من 1 – 5 المرجع نفسه.

[4] الأمر رقم 76-87 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث معهد التنمية لتربية القلم، ج ر العدد 87 الصادرة في 31 أكتوبر 1976.

[5] المواد 1 – 7 من الأمر رقم: 76/91، المرجع السابق

[6] الأمر رقم 76/88 المؤرخ في 29 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد التنمية لتربية البقر، ج ر العدد 87 الصادرة في 31 أكتوبر 1976.

[7] المواد 1 – 07، المرجع نفسه.

[8] حمشة نور الدين ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في الشريعة والقانون . كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 .

1-الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية: تم إنشائها وفقًا للمرسوم رقم: 27780، [1] تعمل على تطوير الدراسات والأشغال التقنية والاقتصادية. كما تنظم الوكالة الاستعمال المعقول للموارد وتعمل على تطهير المحيط وحمايته عبر وضع المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية.[2]

2-المركز الوطني للدراسات والإنجاز العمراني: تم إحداث مركز وطني للدراسات والإنجاز العمراني، تعمل على وضع المعايير التقنية لتطبيق توجيهات المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجال العمراني.

ثانيا: دور الهيئات المتخصصة في مجال الطاقة

تم اعتماد عدة هياكل تهدف إلى تبسيط الدور الحيوي للطاقة في المجال الاقتصادي، مع التركيز على آثار استغلال الطاقة وإنتاجها التي قد تكون سلبية على البيئة وسلامتها، ومنها ما يلي:

1-الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيدها: تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها سنة 1985[3]، وصدر بعد ذلك المرسوم رقم: 87-08 تم توسيع نشاط الوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 92-73.[4]

2-مركز تنمية الطاقات المتجددة: وضع مركز تنمية الطاقات المتجددة تحت وصاية المحافظة السامية للبحث العلمي، وفقاً للمادة 2 من المرسوم 83-521[5]، ثم تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم: 88-60[6]، يتولى

[1] المرسوم رقم: 27780 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، ج ره العدد 48 الصادرة في 25 نوفمبر 1980.

[2] لقانون رقم: ، 29-90المؤرخ في: 01ديسمبر، 1990المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، ج ر، العدد 52، الصادرة في: 02ديسمبر 1990 .

[3] المرسوم 23585، المؤرخ في 25 اوت 1985 يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة وترشيدها، ج ر العدد 36 الصادرة في 28 اوت 1985.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 92/73 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 06 جانفي 1987، المتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، ج ر العدد 14، الصادرة في 21 فيفري 1992.

[5] المرسوم الرئاسي رقم: 83/521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، ج ر العدد 38 الصادرة في 13 سبتمبر 1983.

[6] المرسوم رقم 88/60، المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر، العدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

يتولى المركز وضع وتنفيذ البرامج البحثية والتطويرالعلمي والتكنولوجي لأنظمة الطاقة، بما في ذلك استخدام طاقة الشمسية الضوئية، وطاقة الرياح، وطاقة الحرارية، وطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة الحيوية البيئية.[1]

3-المجس الوطني للطاقة: يُكلف المجلس الوطني للطاقة بتنفيذ ومتابعة السياسة الطاقوية للبلاد على المدى البعيد، ويسهر على المحافظة على احتياطات البلاد في مجال الطاقة، ويعمل على إدخال الطاقات الجديدة والقابلة للتجديد، وتطويرها.[2]

ثالثا: الهيئات المتدخلة في حالة وقوع الكوارث ومخلفات النفايات

الهياكل المتدخلة في حالات الكوارث وإدارة مخلفات النفايات تشمل مركز الحماية من الإشعاع والأمن، ومركز تنمية أنظمة الطاقة، ومركز التقنيات النووية، وسنوضحهما في:

1-مركز الحماية من الإشعاع والأمن: تم إنشاء مركز الحماية من الإشعاع والأمن بموجب المرسوم رقم: 88/54، استناداً إلى تقرير الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين بالقواعد التقنية المتعلقة بالتلوث.

2-مركز تنمية أنظمة الطاقة: يضم ممثلين عن وزارات الدفاع، والصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، بالإضافة إلى مسؤول الهيئة المكلفة بترشيد الطاقة واستعمالها.[3]

3-مركز تنمية التقنيات النووية: يضم ممثلين عن عدة وزارات، بما في ذلك وزارة الفلاحة، والصحة العمومية، والري، والغابات، والثقافة، والسياحة، والصناعة الثقيلة، والتعليم العالي.[4]

4-الوكالة الوطنية للنفايات: تم إنشاء الوكالة في عام 2003، وكُلفت بالعديد من المهام الرئيسية، منها نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتنميتها من خلال إعادة تصنيعها، وتقديم المساعدة اللازمة لإدارة النفايات على المستوى المحلي.

تُظهر هذه الهياكل الخاصة بالبيئة أن الإدارة الاستشارية للبيئة قادرة على إدارة القطاعات الحساسة والدقيقة، وتوفير الحلول والآراء والدراسات الموضوعية، والاستعانة بالقواعد التقنية المسندة من الهياكل الاستشارية

[1] تنص المادة 5 من المرسوم رقم 88-60 المرجع السابق على أن: ". يتكون مجلس التوجيه زيادة على المحافظ السامي للبحث الذي يرأسه كل من ممثل وزارة الدفاع الوطني والطاقة والصناعات الكيماوية ومسؤول الهيئة المكلفة باستعمال الطاقة وترشيدها والصناعة الثقيلة والخفيفة والتعليم العالي والري والغابات والداخلية. "

[2] المرسوم الرئاسي رقم 95/102، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة المؤرخ في 8 أفريل 1995، ج ر العدد12 الصادرة في 11 افريل 1995.

[3] المواد، 15 – من المرسوم رقم: ، 56-88المؤرخ في: 22مارس، 1988يتضمن انشاء مركز تنمية الطاقة، ج ر، العدد، 12الصادرة في: 23مارس 1988 .

[4] المادة 25 من المرسوم رقم: 59-88 المؤرخ في: 22مارس، 1988ينظم انشاء مركز التقنيات النووية، ج ر، العدد، 12الصادرة في: 23مارس1988 .

المتخصصة. كما أنها غير ملزمة باتباع هذه الآراء والاقتراحات بشكل قاطع، لكنها مجبرة على الاستشارة والنظر فيها قبل اتخاذ القرارات النهائية المتعلقة بسلامة البيئة.

الخاتمة:

من خلال استعراض آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري، يتضح أن الجزائر قد قطعت شوطاً كبيراً في تطوير إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى الحفاظ على البيئة والتنوع البيولوجي. لقد شهدت البلاد تطورات هامة من خلال تبني قوانين جديدة وإنشاء هيئات متخصصة تعمل على تنفيذ السياسات البيئية.

لكن لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه هذه الآليات، من بينها الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الهيئات المختلفة، وضمان التطبيق الفعّال للقوانين، وتوفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لدعم الجهود البيئية. كما أن التوعية والتثقيف البيئي يلعبان دوراً حاسماً في تحقيق الأهداف البيئية وضمان مشاركة فعّالة من قبل المجتمع.

لذلك، يبرز بوضوح أن تحسين فعالية آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري يتطلب مقاربة شاملة تتضمن تعزيز الإطار القانوني، وتطوير القدرات المؤسساتية، وتكثيف الجهود التوعوية. كما يجب على الجزائر الاستفادة من التجارب الدولية وتكييفها بما يتناسب مع السياق الوطني لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة بشكل أفضل.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 29-90المؤرخ في: 01ديسمبر، 1990المتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير، ج ر، العدد 52، الصادرة في: 02ديسمبر 1990 .
2. القانون رقم 04/07 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004 .
3. القانون رقم 12-05 المؤرخ في: 04أوت، 2005المتعلق بالمياه، ج ر، العدد، 60الصادرة في: 04 سبتمبر 2005.
4. الأمر رقم 76-87 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث معهد التنمية لتربية القلم، ج ر العدد 87 الصادرة في 31 أكتوبر 1976.
5. الأمر رقم 76/88 المؤرخ في 29 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد التنمية لتربية البقر، ج ر العدد 87 الصادرة في 31 أكتوبر 1976.
6. الأمر رقم 76/90، يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات المؤرخ في 04 نوفمبر 1976، ج ر العدد 89 الصادرة في 07 نوفمبر 1976.
7. الأمر رقم 76/91 المؤرخ في 04 نوفمبر 1976، يتضمن إحداث معهد التنمية للتربيات الخفيفة، ج ر، العدد 89 الصادرة في 07 نوفمبر 1976.

8. المرسوم رقم: 80-277 المؤرخ في 22 نوفمبر 1980 يتضمن إحداث الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، ج ره العدد 48 الصادرة في 25 نوفمبر 1980.

9. المرسوم رقم 49/81 المؤرخ في 23 مارس 1981، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج ر العدد 12، الصادرة في 24 مارس 1981.

10.المرسوم رقم: 509/83 المؤرخ في 20 اوت 1983 المتضمن أصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية ج ر، العدد 35، الصادرة في: في 23 أوت 1983.

11.المرسوم رقم 85-164 المؤرخ في 11 جوان 1985 يتضمن إنشاء وكالة وطنية لمياه الشرب والصناعة والتطهير، ج ر العدد 25، الصادرة في 12 جوان 1985.

12.المرسوم رقم 88-30 المؤرخ في 10 فيفري 1988، متضمن إنهاء مهام نائب الوزير لدى وزير الري والغابات المكلف بالبيئة والغابات، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1988.

13.المرسوم رقم 60/88، المؤرخ في 22 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج ر، العدد 12 الصادرة في 23 مارس 1988.

14.المرسوم رقم 88-56 المؤرخ في: 22مارس، 1988يتضمن انشاء مركز تنمية الطاقة، ج ر، العدد، 12الصادرة في: 23مارس 1988.

15. المرسوم رقم: ، 59-88المؤرخ في: 22مارس، 1988ينظم انشاء مركز التقنيات النووية، ج ر، العدد، 12الصادرة في: 23مارس1988

16.المرسوم رقم: ، 90/393المؤرخ في: 01ديسمبر 1990متضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج ر، العدد، 54الصادرة في: 12ديسمبر 1990.

17.المرسوم رقم: 07/267 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم، ج ر العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

18.المرسوم الرئاسي رقم: 77-73 المؤرخ في 23 أفريل 1977 يتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ج ره العدد 37 الصادرة بتاريخ 08 ماي 1977.

19.المرسوم الرئاسي رقم 77-119 المؤرخ في 15 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، ج ر، العدد 64، الصادرة بتاريخ 21 أوت 1977

20.المرسوم الرئاسي رقم 83/495المؤرخ في: 13اوت، 1983يتضمن إنشاء معهد وطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل وتنظيمه، ج ر، العدد، 34الصادرة في: 16أوت .1983وتم حل مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتحيل ممتلكاته ومجموع أنشطته إلى المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: ، 90/410المؤرخ في: 22ديسمبر، 1990ج ر، العدد، 56الصادرة في: 25ديسمبر 1990 .

21.المرسوم الرئاسي رقم: 83/521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، يحدد القانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، ج ر العدد 38 الصادرة في 13 سبتمبر 1983.

22.المرسوم الرئاسي رقم: 83/74 المؤرخ في 8 جانفي 1983، يتضمن إنشاء مجلس أعلى للصيد، ج ر، العدد 02 الصادرة في 11 جانفي 1983.

23.المرسوم الرئاسي رقم 84/126 المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات جر، العدد 21 الصادرة في 22 ماي 1984.

24.المرسوم الرئاسي رقم: 84/12 المؤرخ في 22 جانفي 1984، يتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، ج ر العدد 04 الصادرة في 24 جانفي 1984.

25.المرسوم الرئاسي رقم: 85-119 المؤرخ في 21 ماي 1985، متضمن تحديد المهام العامة لهياكل وأجهزة الإدارة المركزية للوزراء، ج ر العدد 22، الصادرة في 22 ماي 1985.

26.المرسوم الرئاسي رقم: ، 85-163 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للسدود، المؤرخ في: 11جوان، 1985ج ر، العدد، 25الصادرة في: 12جوان.1985

27.المرسوم الرئاسي رقم: 94/240 المؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، ج ر العدد 52 الصادرة في 17 أوت 1994.

28.المرسوم الرئاسي رقم 83/477 المؤرخ في 06 أوت 1983، يتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، ج ر العدد 33 الصادرة في 06 أوت 1983 .

29.المرسوم الرئاسي رقم 95/102، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة المؤرخ في 8 أفريل 1995، ج ر العدد12 الصادرة في 11 افريل 1995.

30.المرسوم الرئاسي رقم 95/102، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة المؤرخ في 8 أفريل 1995، ج ر العدد12 الصادرة في 11 افريل 1995.

31.المرسوم الرئاسي رقم: 95/290، المؤرخ في 30 سبتمبر 1995، يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ج ر العدد 57 الصادرة في 04 أكتوبر 1995.

32.المرسوم الرئاسي رقم 96/01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 المتعلق بتعين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 01 الصادرة بتاريخ 07 جانفي 1996.

33.المرسوم الرئاسي رقم: 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 36 الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

34.المرسوم الرئاسي رقم: ، 02/208المؤرخ في: 17جوان، 2002المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد، 42 الصادرة في: 18جوان 2002.

35.المرسوم الرئاسي رقم 07 / 173 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 37 الصادرة في 07 جوان 2007

36.المرسوم الرئاسي رقم 10 / 149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، ج ر العدد 36، الصادرة في 30 ماي 2010.

37.المرسوم الرئاسي رقم: 10/236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58 الصادرة في 07 اكتوبر 2010.

38.المرسوم الرئاسي رقم: 13/312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 44، الصادرة في 15 سبتمبر 2013.

39.المرسوم الرئاسي رقم: 13/395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 10/258، والمحددالصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2013.

40.المرسوم الرئاسي رقم: 13/396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم: 10/259، المنظم للإدارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر العدد 62 الصادرة في 11 ديسمبر 2013.

41.المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

42.المرسوم التنفيذي رقم 89/131 المؤرخ في 25 جويلية 1989، يحدد صلاحيات وزير الري، ج ر العدد 30 الصادرة في 26 جويلية 1989.

43.المرسوم التنفيذي رقم: ، 89/165المؤرخ في: 29اوت، 1989متضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، ج ر، العدد، 36 الصادرة في: 30اوت 1989.

44.المرسوم التنفيذي رقم 90/115، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري المؤرخ في 21 أفريل 1990 ج ر العدد 18، الصادرة في: 02 ماي 1990.

45.المرسوم التنفيذي رقم 90-114 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، ج ر العدد 18 الصادر في 02 ماي 1990.

46.المرسوم التنفيذي رقم 93/139 المؤرخ في 14 جوان 1993 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني الحماية النباتات، ج ر العدد 41 الصادرة في 17 جوان 1993.

47.المرسوم التنفيذي رقم 92/73 المؤرخ في 18 فيفري 1992، يعدل ويتم المرسوم رقم 87-08 المؤرخ في 06 جانفي 1987، المتعلق بتنظيم وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، ج ر العدد 14، الصادرة في 21 فيفري 1992.

48.المرسوم التنفيذي رقم 87/08 المؤرخ في 06 جانفي 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها ويعدل تنظيمها، ج ر العدد 02 الصادرة: 06 جانفي 1987.

49.المرسوم التنفيذي رقم 90/12 المؤرخ في 01 جانفي 1990، متضمن تحديد صلاحيات وزير الفلاحة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ: 10جانفي 1990.

50.المرسوم التنفيذي رقم: ، 392-90المؤرخ في: 01ديسمبر، 1990يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر، العدد، 54الصادرة بتاريخ: 12ديسمبر.

51.المرسوم التنفيذي رقم 91/33 المؤرخ في 09 فبراير 1991، متضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، ج ر العدد 07 الصادرة بتاريخ: 13 فبراير 1991.

52.المرسوم التنفيذي رقم 92/357 المؤرخ في 03 أكتوبر 1992، متضمن تحديد صلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية، ج ر العدد 71، الصادرة في 04 اكتوبر 1992.

53.المرسوم التنفيذي رقم: ، 92/488المؤرخ في: 28ديسمبر، 1992يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج ر، العدد، 93الصادرة في: 30ديسمبر 1992.

54.المرسوم التنفيذي رقم 92/489، المؤرخ في 28 ديسمبر 1992، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية ج ر العدد 93، الصادرة في: 30 ديسمبر 1992.

55.المرسوم التنفيذي رقم 93/235 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993، متضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ج ر العدد 65 الصادرة بتاريخ 13 اكتوبر 1993.

56.المرسوم التنفيذي رقم: ، 93/259المؤرخ في: 27أكتوبر، 1993يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، العدد، 71الصادرة في: 27أكتوبر .1993.

57.المرسوم التنفيذي رقم 94/247، المؤرخ في 10 اوت 1994، يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج ر، العدد 53، الصادرة في 21 اوت 1994.

58.المرسوم التنفيذي رقم 94/274 المؤرخ في 17 ديسمبر 1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية، جر، العدد 59 الصادرة في 19 ديسمبر 1994.

59.المرسوم التنفيذي رقم 96/214 المؤرخ في 15 جوان 1996، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر العدد 37 الصادرة في 16 جوان 1996، والملغي.

60.المرسوم التنفيذي رقم: ، 96/258 المؤرخ في: 29جويلية، 1996يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط، ج ر، العدد، 46الصادرة في: 31جويلية .1996 .

61.المرسوم التنفيذي رقم 96/319 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة، ج ر، العدد 57، الصادرة في 02 أكتوبر 1996، والملغي.

62.المرسوم التنفيذي رقم 96/272 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، يتضمن إنشاء مجلس وطني للماء، ج ر العدد 83 الصادرة في 21 ديسمبر 1996.

63.المرسوم التنفيذي رقم 95/107 المؤرخ في 12 أفريل 1995، يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة، ج ر العدد 23 الصادرة في 12 أفريل 1995.

64.المرسوم التنفيذي رقم: ، 96/59المؤرخ في: 27جانفي، 1996متضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر، العدد، 07الصادرة بتاريخ:28 جانفي 1996 .

65.المرسوم التنفيذي رقم 96/67 المؤرخ في 27 جانفي 1996، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان، ج ر العدد 08، الصادرة في 31 جانفي 1996.

66.المرسوم التنفيذي رقم 96-140، المؤرخ في 20 أفريل 1996، متضمن تحديد صلاحيات وزير الاتصال والثقافة، ج ر العدد 25، الصادرة في 21 افريل 1996.

67.المرسوم التنفيذي رقم 96-141، المؤرخ في 20 أفريل 1996، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال والثقافة، ج ر، العدد 25، الصادرة في 21 افريل 1996

68.المرسوم التنفيذي رقم 2000/324 المؤرخ في 25 اكتوبر 2000، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، ج ره العدد 63، الصادرة في 25 اكتوبر 2000.

69.المرسوم التنفيذي رقم 2000-135 المؤرخ في 20 جوان 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جر، العدد 36، الصادرة في 21 جوان 2000.

70.المرسوم التنفيذي رقم 12/293 المؤرخ في 21 جويلية 2012، يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيم سيرها، ج ر العدد 44، الصادرة في 29 جويلية 2012.

71.المرسوم التنفيذي رقم: ، 01/09المؤرخ في: 07جانفي، 2001يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر، العدد، 04الصادرة في: 14جانفي . 2001.

72.المرسوم التنفيذي رقم 07/266 المؤرخ في 09 سبتمبر 2007، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007.

73.القرار المؤرخ في 09 أفريل 1975 يتضمن تنظيم وتسيير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، ج ر العدد 34، الصادرة في 29 أفريل 1975.

74.القرار الوزاري المشترك، يتضمن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للسدود المؤرخ في 09 أوت 1987، ج ر العدد 48 . الصادرة في 23 نوفمبر 1988

75.القرار الوزاري مشترك، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه وتنظيمها وتسييرها، المؤرخ في: 26ماي، 1996ج ر، العدد، 81الصادرة في: 22ديسمبر1996.